جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦/اتحادية/ ٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/٥/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعي: احمد عكلة غالي/ رئيس المجلس البلدي لقاطع الكرادة/ اضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي نسيم طلبة صادق.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته/ وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء:

ادعى المدعي/ اضافة لوظيفته في عريضة دعواه بأن المدعى عليه/ اضافة لوظيفته أصدر القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الثاني للقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨) تضمن تعديل البند (ثالثاً) من المادة (٤٤) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية إذ نصت المادة (١) منه على أن يعدل البند (ثالثاً) من المادة (٤٤) من القانون ويحل محله مايلي (ثالثاً- انهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم ومجالس الاقضية والنواحي التابعة لها.) ولم يذكر القانون آنف الذكر المجالس البلدية (القواطع والأحياء) في متنه، وانما اقتصر ذكرها في الاسباب الموجبة له وحيث ان قانون المحافظات غير المنتظمة في الاقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) المعدل وكذلك قوانين انتخابات مجالس

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحافظات غير المنتظمة في اقليم ومجالس الأقضية التابعة لها لا تنطبق على (المجلس البلدي) كونها تقع ضمن حدود البلدية لمدينة بغداد (العاصمة) وأن القوانين المذكورة آنفاً لها حدود واختصاصات لا تشمل العاصمة بغداد وان تطبيقها على المجالس البلدية مخالف للمواد الدستورية (١٣و١١٦و١٢٢و١٢٤) لذا طلب المدعي/ اضافة لوظيفته من هذه المحكمة دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته والحكم بإلغاء القانون رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٩) قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم والاقضية التابعة لها وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. واستناداً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة (٢٠٠٥) سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد ٦/اتحادية/٢٠٢٠ واستناداً لأحكام المادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي تبلغ المدعى عليه أضافة لوظيفته بعريضة الدعوى واجاب بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٠/١/١٥ بأن الدعوى مقامة من قبل المدعي بصفته الوظيفية ولا يوجد نص في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم يشير الى وجود شخصية معنوية لرئيس المجلس البلدي لذا تكون الدعوى مقامة من غير ذي صفة ولا يصلح خصماً في هذه الدعوى كما قدم لائحته المؤرخة في ٢٠٢٠/٥/٥ والمتضمنة ان رئيس المجلس البلدي لقاطع الكرادة اضافة لوظيفته قد اقام هذه الدعوى بتلك الصفة وان القواطع والاحياء لا تندرج ضمن احكام المواد (رابعاً وخامساً) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ والتي بينت ان المجلس البلدي هو مجلس القضاء ومجلس الناحية ولم تكن القواطع والاحياء ضمن هذه المجالس. واجاب وكيل المدعي اضافة لوظيفته بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٢٠/١/٢٧ ان القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لا يسري على العاصمة بغداد والمجالس البلدية (القواطع والاحياء) وفي حالة تطبيقه على مجالس العاصمة يعد مخالفة دستورية واضحة لمخالفته المواد

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(١٣ و١١٦ و١٢٢ و١٢٤) من الدستور. وان القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية لم يتطرق الى المجالس البلدية سوى في الاسباب الموجبة له وتم استثناء العاصمة بغداد من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لذا تستثنى المجالس البلدية (القواطع والاحياء) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ . وبعد ان قدم وكيلا الطرفين لوائحهم الى هذه المحكمة واستناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي تم تحديد موعداً للمرافعة وتبليغ الطرفين بذلك وحضر عن المدعي اضافة لوظيفته وكيله المحامي نسيم طلبه صادق وحضر عن المدعى عليه اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية واوضح وكيل المدعي ان موكله يمتلك الشخصية المعنوية بموجب الكتاب الصادر من مجلس محافظة بغداد / اللجنة القانونية بالعدد ٢٣٨٧٤/٤٠٥ في ٢٠١٣/١٢/٣١ وحسب ما جاء في المادة (٢/ثانياً) من قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ وكرر ما جاء في اللوائح المقدمة من قبله، كرر وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته ما جاء في اللوائح المقدمة الى هذه المحكمة من قبله وطلب رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف. وبتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ قدم وكيل المدعي/ اضافة لوظيفته طلباً الى هذه المحكمة يطلب ابطال عريضة دعواه وطلب وكيل المدعى عليه رفض طلب وكيل المدعي/ اضافة لوظيفته ولكون الدعوى مهيأة للحسم قررت المحكمة رفض طلب وكيل المدعي/ اضافة لوظيفته بالاستناد الى احكام المادة (٨٨/ ١ و٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستمعت الى أخر أقوال وكيل المدعى عليه/ اضافة لوظيفته وافهمت المحكمة ختام المرافعة واصدرت قرارها الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دعوى المدعي/ اضافة لوظيفته انصبت على طلب الحكم بإلغاء القانون رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٩) التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة (٢٠١٨) المتضمن انهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم ومجالس الاقضية والنواحي التابعة لها لمخالفته لأحكام المواد (١٣ و١١٦ و١٢٢ و١٢٤) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)، وإذ أن المادة (١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة (٢٠١٨) نصت على انه يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:- أولاً: المحافظة: وحدة ادارية ضمن حدودها وتتكون من اقضية ونواحي وقرى. ثانياً: المجالس: مجلس المحافظة، مجلس القضاء. ثالثاً: المجلس: مجلس المحافظة. رابعاً: المجلس المحلي: مجلس القضاء. وأن المادة (٢/ثانياً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) نصت على تمتع المجلس المحلي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويمثله رئيسه او من يخوله وان المادة (١/ثانياً) حددت المجالس بمجلس المحافظة ومجلس القضاء كما أن الفقرة (رابعاً) من المادة آنفة الذكر حددت المقصود بالمجلس المحلي بأنه مجلس القضاء ولم تكن المجالس المحلية للقواطع والاحياء لمدينة بغداد من ضمنه وإذ ان المدعي أقام دعواه بصفته الوظيفية وأن القانون المذكور لم يمنحه الشخصية المعنوية التي تؤهله للتقاضي بصفته الوظيفية وأن ما استند عليه المدعي بخصوص تمتعه بالشخصية المعنوية بموجب كتاب مجلس محافظة بغداد بالعدد/٤٠٥/٢٣٨٧٤ في ٢٠١٣/١٢/٣١ يفتقر الى السند القانوني لأن الشخصية المعنوية تمنح بموجب قانون على وفق ما نصت عليه المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٤٧) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) وتأسيساً على ما تقدم تكون دعوى المدعي مقامة من غير ذي صفة وبالتالي تكون خصومته في الدعوى تجاه المدعى عليه/ اضافة لوظيفته غير متوجهة وأن الخصومة اذا كانت غير متوجهة فأن المحكمة تحكم من تلقاء نفسها برد الدعوى من دون الدخول في أساسها على وفق ما نصت عليه المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل. لذا ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي/ اضافة لوظيفته وتحميله المصروفات القضائية واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/ اضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع حسب القانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل وافهم علناً في ٢٠٢١/٥/٤ ميلادية الموافق ٢٢/ رمضان/١٤٤٢ هجرية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

م.ق محمود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566